

# حجاب امرأة امسلمة في ضوء الكتاب والسنة

تأليف  
أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

نقش  
يحيى بن علي الأجوبي

دار الافتخار للطباعة والنشر



حجاب المرأة المسلمة ولباسها

في ضوء الكتاب والسنة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :



ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات صوتية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٨ - م ٢٠٠٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٤٨٩٢ / م ٢٠٠٧



٦ شارع عزيز فاؤس علیسية العجيري حسّن السريسي - القاهرة

هاتف: ٠٢٠٢/٤٤٢٤٨ - ٠٠٢٠/١٦٠٤٩٧٨ - تليفون: ٠٢٢/٦٣٦٥٦٣٨ - جوال:

E-Mail:Dar\_Alemam\_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة: «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في ضوء الكتاب والسنّة» لأنّينا الداعي إلى الله الباحث الفاضل الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي - حفظه الله - فرأيتها رسالة على صغر حجمها قد اشتغلت على مباحث وفوائد مهمة في بابها، وقد وُفق أخونا الجليل أبو الحسن الرازحي لذكر أدلة ونقولات مفيدة مختصرة في وجوب الحجاب الشرعي، الذي اختاره الله تعالى لنساء نبيه وسائر نساء المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيرُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾ [الأحزاب ٥٩].

والناظر في الأدلة المذكورة في هذا الأمر يرى أن نساء النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات في الزمن الماضي لم يظهر من وجوههن وسائر أجسامهن أمام

## حجاب المرأة المسلمة ولباسها

الرجال الأجانب شيء، وبهذا تسد كثير من ذرائع الفتنة بين الرجال والنساء، وتصان بإذن الله عزوجل الأمة المسلمة عن الوقوع في جرائم الفحش والخناء، الناتج عن التكشّف والاختلاط، الذي بذل أعداء الإسلام مبلغ علمهم وقصاري جهدهم للتوصّل إليه، أو إلى أطراف ومقدّمات أولية منه على الأقل.

وبهذا تعلم أن تلك الأدلة الدالة على وجوب الحجاب الكامل الشامل لستر المرأة وجهها وسائر جسدها مع بعدها عن مخالطة الرجال الأجانب، ولزوم بيتها، إلا ما كان من الخروج لحاجة مع أمن الفتنة، أنها أدلة تهدف إلى مقصد شرعي مهم جدًا، لا ينبغي لفقيئه سلفي أن تصرف نظره عن هذا المقصد ظواهر بعض ألفاظ حديث محمول على ما هو أصح وأصرح منه دلالة، وأبعد شبّهة، وأنفع للأمة، وأليق بمقاصد الشريعة المطهرة.

فجزى الله أخانا الشيخ عليًا خيرًا، ونفع به، وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في الثامن من شهر شعبان عام ١٤٢٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طلب من شيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين<sup>(١)</sup> يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - ملخص في حكم كشف المرأة لوجهها بين الأجانب ونحو ذلك، فاعتذر - حفظه الله ورعاه - عن ذلك لكثره المشاغل والأعمال التي يقوم بها، وأشار على - حفظه الله ورعاه - بالقيام بذلك، فلبيت له ذلك تلبية الطالب لشيخه.

فأقول وبإذن التوفيق:

(١) وإن أقواماً يأنفون من وصف شيخنا - حفظه الله - بمثل هذا، وهو حرفيٌّ بها، وبها هو أرفع منها، يعرف ذلك من عرف ما لديه من خير، وقد وصفه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله بأوصاف متفرقة مثل: المحدث، والفقيه، ووصفه بأنه صار مرجعاً في التدريس، والفتواوى، وهذا كله قبل سنين، فما ظنك الآن؟ وهو منكب على تحصيل العلوم، وتدريسها غير مُنكَفٌ عن ذلك، فنسأل الله أن يحفظ شيخنا، ويزيدنا وإلياه من فضله، ويرد علينا كيد الحاقدين، والخاسدين، ويرزقنا التواضع للحق وأهله، ويصرف عنا وعنده كل سوء ومكره.

اعلمي أيتها المسلمة: «أن حياة المسلمين المتسكين بدينهن اليوم مبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعنف، والحياء، والغيرة، حياة محفوظة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك، والاجتماعيات، وتعتمد في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية تبناها النظام العالمي الجديد «العولمة» في إطار نظرية الخلط بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالع، والسنة والبدعة، والقرآن والكتب المنسوبة إلى التوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان.

ونظرية الخلط<sup>(١)</sup> هذه أنكى مكيدة لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تسام، وقطيع مهزوز اعتقاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبدل في إحساسه، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، حتى ينقلب منهم من غلت عليه الشقاوة على عقبيه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج.

وَإِنَّ مِنْ أَشَاءِ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ، وَأَشَدُّهَا ثُغُودًا فِي تَمَيِّعِ الْأُمَّةِ، وَإِغْرَاقِهَا فِي شهوتها، وانحلال أخلاقها سعي دعاة الفتنة الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين إلى مدارج الفتنة وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلو عن حفظ نقاء الأعراض، وحرستها إلى زلزلتها عن مكانتها وفتح أبواب

---

(١) وللشيخ ياسر أبو زيد رسالة نفيسة سماها: «إبطال نظرية الخلط بين الأديان».

الأطعاف في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم: «حقوق المرأة وحريتها»<sup>(١)</sup>، ومساواتها بالرجل<sup>(٢)</sup>... وهكذا من دعوات في قوائم كثيرة تناولوها بعقل صغير، وأفكار مريضة يَتَرَجَّلُونَ بِالْمَنَادَةِ إِلَيْهَا فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي الْمَجَامِعِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ لِإِسْقاطِ الْحِجَابِ وَخَلْعِهِ، وَنَشْرِ التبرج، والسفور، والعري، والخلاعة، والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَيَّتْ لَكُمْ أَيْهَا الْإِبَاحِيُّونَ».

وقد تلطّفوا في المكيدة، فبدءوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام وغيرها، وهكذا يخترق الحجاب، ويؤسس الاختلاط بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس.

إذن لا بد من كلمة حق ترفع الضيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغرين المعدين على الدين والأمة، وتعلن التذكير بها تبعد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياة، والعقفة، والاحتشام، والغيرة على المحaram، والتحذير مما حرمته الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتجرب، والسفور، والاختلاط، ولبيث الله به من شاء من عباده على صيانة محارمهم، وصون نسائهم من هذه الدعوات، وأنه لا مجال لحمل شيء منها محمل إحسان؛ لما يشاهده المسلمون من تيار الخلاعة والمجون، والسفور، وشيوخ الفاحشة في عامة المجتمعات الإسلامية التي سرت فيها هذه الدعایات المضللة، ولبيث الله أمرؤ من أب، أو ابن، أو أخ، أو زوج، ونحوهم من ولأه الله امرأة أن يتركها

(١) للشيخ ربيع - حفظه الله - رسالة قيمة في هذا الباب سماها: «حقوق المرأة في الإسلام».

(٢) لشيخنا يحيى الحجوري - حفظه الله - رسالة نافعة في بيان هذا سماها: «كشف الوعاء».

تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط.

والخذر من تقديم أطماء الدنيا، وملاذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة، وعلى نساء المسلمين أن يتقنن الله، وأن يسلمن الوجه لله والقيادة لمحمد بن عبد الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولا يلتفتن إلى الهمم دعابة الفواحش والأفون»<sup>(١)</sup>.

**وإِلَيْكِ يَا فَتَاهَةِ إِسْلَامٍ هَذِهِ النَّصَائِحُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ:**

- ١- تعريف الحجاب.
- ٢- يم يكُونُ الحِجَابُ وَشُرُوطُهُ.
- ٣- متى بدأَتْ فِتْنَةُ السُّفُورِ فِي الدُّولَاتِ إِسْلَامِيَّةً.
- ٤- بعض الأدلة على فرضي الحجاب على المؤمنات من الكتاب والسنة.
- ٥- الحجاب الشرعي والغيره على الأعراض.
- ٦- الغيرة من سمات العرب.
- ٧- أحداً ثنا نشأت عن الغيرة على الأعراض.
- ٨- فضائل الحجاب.
- ٩- مثالب، وعواقب التبرج والسفور.
- ١٠- بعض شبهات دعاء السفور.

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (٦-١١) للشيخ بكر أبو زيد، وقد استندت منه كثيراً في هذه الرسالة المتواضعة، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

### تعريف حجاب المرأة

**حِجَابُ الْمَرْأَةِ لُغَةً**: مصدر يدور معناه على الستر، والخبلولة، والمنع.

**وَحِجَابُهَا شَرْعًا**: هو سترٌ جَمِيعٌ بَدْنَهَا، وَزِينَتَهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَاةِ شَيْءٍ مِنْ بَدْنَهَا، أو زينتها التي تزين بها. ويكون الاستثار باللباس، وبالبيوت.  
**أَمَّا سِرْرُ الْبَدْنِ**: فيشمل جميع البدن، منه الوجه، والكَفَان.

**وَأَمَّا سِرْرُ زِينَتَهَا**: فهو ستر ما تزين به مما يكون خارجاً عن أصل خلقتها مثل القرط، والخاتم، والسوار، ونحو ذلك، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١] أي: من الزينة المكتسبة، وذلك كإظهار الجلباب، والعباءة، ونحو ذلك مما يغطي البدن.



### بِمَ يَكُونُ حِجَابُ الْمَرْأَةِ؟

حِجَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** الاحتجاب بملازمة البيت والقرار فيه، فبذلك تختجب عن أنظار الرِّجَالِ الأَجَانِبِ والاختلاط بهم.

**الثَّانِي:** حجابها باللباس إذا احتاجت الخروج، واللباس هو: سُتُّ المرأة جمِيع بدنها ومنه: الوجه، والكفاف، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بها يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا حجاب بـ «الجلباب والخمار»، أو ما يقوم مقامهما.

**وَالخِمَارُ:** هو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجبيها. ومنه قول النَّمِيرِي:

يُخْمِرُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانَ مِنَ التَّقْنِيِّ وَيُخْرِجُنَ جَنْحَ اللَّيلِ مُعْتَجِرَاتٍ

وَيُسْمِي النَّصِيفَ، ومنه قول التابعة يصف بعض نساء العرب في حشمتها: وحيائنا:

سُقْطَ النَّصِيفِ وَلَمْ تَرِدْ إِسْقَاطَه فَتَنَوَّلْتَه وَاتَّقْتَنَا بِالْيَدِ

**وَصِفَةُ لُبْسِه:** أن تضع المرأة على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التَّخْنِكِ، والإدارة على الوجه، ثم تلقى بها فضل منه على وجهها، ونحرها، وصدرها؛ وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في متزها، أو ما يقوم مقام

هذا الوصف من تغطية الرأس، والوجه، والصدر، ونحو ذلك.

**الحلبابُ:** وهو كساء كثيف تشمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر

لجميع بدنها، وما عليه من ثياب، وزينة، ويسمى: الملاعة، والملحفة، والرداء.

**وَصِفَةُ لُبْسِهِ:** أن تضعه فوق رأسها حتى تستر قدميها، وقد يكون هناك

ما يقوم مقامه؛ فإذا استوف الشروط الآتى ذكرها فهو الحجاب الشرعي.



## شروط حجاب المرأة

يُشترط في حجاب المرأة حتى يكون شرعاً شرطاً، وهي:

١- أن يكون مستوعاً لجميع بدنه المرأة.

والأدلة التي ذكرها في وجوب الحجاب تدل على هذا.

٢- ألا يكون زينة في نفسه.

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. يشمل الثياب الظاهرة؛ فإنه إذا كان مزيناً جلب أنظار الرجال إليها، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَعْضُ الْجَنَّهِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾ [الأحزاب: من الآية ٣٣].

وعن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبقى فمات، وامرأة غابت عنها زوجها قد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم». أخرجه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

**والتبرج:** قال الشوكاني: هو أن تبدي المرأة من زيتها، ومحاسنها، وما

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٩/٦) رقم (٢٣٩٤٣)، وابن حبان (٤٥٥٩)، عن فضالة بن عبيد رض، وهو في «ال الصحيح المسند» (١٠٥٩) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الألباني<sup>(٢)</sup>: والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة. وهذا كما ترى بيّن لا يخفى؛ ولذلك قال الإمام الذهبي في الكبائر<sup>(٣)</sup>: ومن الأفعال التي تُلعن على لها المرأة إظهار الزينة، والذهب، واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك، والعنبر، والطيب إذا خرجت، ولبسها الصبغات، والأزرار الحريرية، والأقبية من التبرج الذي يمتدت الله عليه، ويمتدت فاعله في الدنيا والآخرة، وهذه الأفعال التي قد غلت على النساء قال عنهن ﷺ: «اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»<sup>(٤)</sup>.

٣- ألا يكون شفافاً رقيقاً يشفّع عما تخته من شعرها، ووجهها، وعينها، وتخرّها، وصدرها؛ فإن الشفاف يزيد المرأة فتنتها وزينتها، وإذا كان ما تخته غير جميل جعله جميلاً، والنبي ﷺ يقول كما في مسلم عن أبي هريرة رض: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رءوسهن كأسينة البخت المائلة لا يدخلن الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٤/٣٦٦)، وتبعه بالنص صديق حسن خان في «فتح البيان» (١١/٨٣)، و(٩/٩٠)، (٢٦٢)، وانظر «تفسير الطبرى» (١٩/٩٧)، و«حراسة الفضيلة» (ص ٨٨-٩١).

(٢) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

(٣) «الكبائر» (ص ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٧٣٨) عن عمران بن حصين مرفوعاً، واللفظ للبخاري، وجاء أيضاً عن ابن عباس وغيره.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٠٤): قوله: «لا يدخلن الجنة» هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن فإن عفوا عنهن فهو أهل العفو وأهل المغفرة ولا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. اهـ

وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: أَرَادَ اللَّهُ النِّسَاءَ الْلَّوَاقِ يَلْبِسُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصْفُ وَلَا يَسْتَرُ؛ فَهُنَّ كَاسِياتٌ بِالْأَسْمَاءِ عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٢): «وَقَدْ فَسَرَ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ» بِأَنَّ تَكْتَسِي مَا لَا يَسْتَرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مُثْلِدَةٌ مِنْ تَكْتَسِيَ الشُّوْبِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَصْفُ بِشَرْتَهَا أَوْ الشُّوْبِ الضَّيْقِ الَّذِي يَبْدِي تَقَاطِعَ خَلْقَهَا مُثْلِدَةٌ عَجِيزَتَهَا وَسَاعِدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَسْوَةَ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا فَلَا يَبْدِي جَسْمَهَا وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا لِكُونِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا». اهـ

وعن هشام بن عمرو: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية<sup>(٣)</sup>، وقوهية، رقاد، عتاق<sup>(٤)</sup> بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أَفَ، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أُمَّهُ، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف؛ فإنها تصف. أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رض.

(٢) في «التمهيد» (٢٠٤/١٣).

(٣) مروية: ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى (مرو) قرية بالковة. وقوهية: من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسمعاني.

(٤) يعني: قديمة.

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/٢٥٢) وجَوَدَ سُنَدُ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيَّ فِي «جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ» (ص ١٢٧). قلت: وفي سنته إسحاق الأويسي وهو ضعيف.

وقالت شُميسة: دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذا السيد الصفاق<sup>(١)</sup>، ودرع، وحمار، ونقبة قد لُوّنت بشيء من عصفر. أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup>. من أجل هذا قال الشيرازي: «ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق، أو جلد، أو رق؛ فإن ستر بيا يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد ابن حجر الهيثمي في «الزواجر»<sup>(٤)</sup> بباباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، وأنه من الكبائر.

#### ٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.

«معلومات أن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق؛ فإنه وإن ستر لون البشرة؛ فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً»<sup>(٥)</sup>، وقد قال أسامه بن زيد: كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة<sup>(٦)</sup> مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأة،

(١) يعني: المتن الغليظ.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ٧٠) بسنده صحيح إلى شُميسة.

(٣) «المذهب» (١ / ٢٢٠)، وانظر «المجموع» (٣ / ١٦٠)، و«البيان» (٢ / ١٢٠).

(٤) (١٢٧ / ١).

(٥) «جلباب المرأة» (ص ١٣١).

(٦) القبطية: هي ثياب منكتان رقيق كانت تُعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقاً بينهما وبين الإنسان. «المصبح المنير».

## حجاب المرأة المسلمة ولباسها

فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقِبْطِيَّةَ؟» قَلْتُ: كَسْوَتِهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ  
نَحْتَهَا غَلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الشُوكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ فِي «النَّيلِ»: «وَالْحَدِيثُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ  
يُحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِ بَدْنَهَا بِثَوْبٍ لَا يَصْفُهُ، وَهَذَا شَرْطُ سَائِرِ الْعُورَةِ، وَإِنَّا  
أَمْرَ بِالثَّوْبِ نَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَقَاقٌ لَا تَسْتَرُ الْبَشِّرَةَ عَنْ رَؤْيَا النَّاظِرِ، بَلْ  
تَصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>.

=

وَقُولُهُ (كُثِيفَة) يَعْنِي: غَلِيقَةٌ لَا تُشَفِّ مَا نَحْتَهَا لِكُنْهِهَا لَعْوَمَتِهَا وَرُقْتِهَا تُصَفِّ حَجْمَ مَا نَحْتَهَا. اهـ.  
انظر «حاشية المستند» (٣٦/١٢٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٠٥)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤/٦٤-٦٥)، وَالضِيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَمَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَهُوَ إِلَى الضعفِ أَقْرَبُ لِكُنْهِهِ يَصْلُحُ لِلِّاعْتَبَارِ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
(٤١١٦) عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيقَةَ الْكَلَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ:  
أَئِي رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَاطِيَ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «اَصْدَعْهَا صَدَعِينَ فَاقْطَعَ أَحَدُهُنَا قَمِيصًا  
وَأَعْطَى الْآخَرَ امْرَأَتَكَ نَحْتَمِرُ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأَمْرَ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ نَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِيفُهَا».

وَأَعْلَمُ الذَّهَبِيِّ فِي «التلخيص» (٤/١٨٧) بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ خَالِدٍ وَدِحْيَةَ.  
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٣٤-٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَسَ النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ ثُمَّ  
قَالَ: لَا تَدْرِعُهَا نَسَاؤُكُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتَهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلَتِ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرْهُ يَشْفَ.

فَقَالَ عَمْرٌ: إِنْ لَمْ يَشْفَ فَإِنَّهُ يَصْفُ.

وَسَنَدُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ثَابِتٍ لِكُنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ.  
وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ حَسَنٌ بِمَا سَبَقَ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْعَلَمَاءُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ص٣١٨).  
(٢) «النَّيلِ» (١/٦٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٨) وَبِوْبِ عَلَيْهِ الْمَجْدِ بْنِ تَمِيمَ رَجُلَ اللَّهِ بَابٌ: نَبِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ  
مَا يَحْكِي بَدْنَهَا.

=

## ٥- أَلَا يَكُونَ مُبَخِّرًا مُطَيَّبًا.

قد ورد في ذلك أدلة كثيرة في تهـي النساء أن يخرجن من بيوتـهن متعطرات متبخـرات، من ذلك، قول النبي ﷺ كما في «سنن النسائي» عن أبي موسى رض: «أيـها امرأـة استعـطرت فـمـرـت عـلـى قـوـم ليـحـدـوا مـن رـيـحـهـا فـهـي زـانـيـة»<sup>(١)</sup>.

عن زينب الثقافية رض كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فلا تمس طيباً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أيـها امرأـة أصـابـت بـخـورـا فلا تـشـهـد مـعـنـا العـشـاءـالـآخـرـة» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وـعـن مـوـسـى بـن يـسـارـى عـن أـيـهـي هـرـيرـة أـنـ اـمـرـأـة مـرـت بـهـ تـعـصـفـ رـيـحـهـا، فـقـالـ: يـا أـمـةـ الـجـبـارـ، الـمـسـجـدـ تـرـيـدـيـنـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ. قـالـ: وـلـهـ تـطـيـبـتـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ. قـالـ: فـارـجـعـيـ، فـاغـتـسـلـيـ؛ فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـولـ: (اـمـا مـنـ اـمـرـأـةـ تـخـرـجـ إـلـى الـمـسـجـدـ تـعـصـفـ رـيـحـهـاـ، فـيـقـبـلـ اللهـ مـنـهـاـ صـلـاـةـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـى بـيـتـهـاـ) =

وهـذـا شـبـهـ اـنـفـاقـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ. انـظـرـ «نـهـيـةـ الـمـحـاجـ» (٦/٢)، وـ«كـشـافـ القـنـاعـ» (١/٢٦٤) وـ«المـسـتـوـعـبـ» (٢/٨٣٧).

(١) أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٨/١٥٣)، وأـبـوـ دـاـودـ (١٤٧٣)، وـأـحـدـ (٤/٤١٤) عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـحـسـنـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـشـيـخـناـ مـقـبـلـ الـوـادـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «الـصـحـيـحـ الـمـسـنـدـ» (٨١٩)، وـانـظـرـ «امـسـنـدـ أـحـدـ» (٣٢/٢٧٤).

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٤٣).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٤٤).

فتغتسل». أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد ما مفاده: فيه حرمَةُ التَّطْبِعِ عَلَى مُرِيدَةِ الْخُرُوجِ إِلَى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الألباني: فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد؛ فهذا يكون الحكم على مريدة السوق، والأزقة، والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إثماً. وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر»<sup>(٣)</sup> أن خروج المرأة من بيتها متعرضاً متنزيلاً من الكبائر، ولو أذن لها زوجها<sup>(٤)</sup>.

## ٦- ألا يُشِيهُ لِيَاسَ الرَّجَالِ.

فقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن تشبه المرأة بالرجل والعكس من ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن النبي ﷺ المختين من الرجال، والمرجلات من النساء»، وقال: «آخر جوهم من بيوتكم»، وقال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً. أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضاً قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشتبهات من النساء بالرجال. أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (١٣٣/٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٣١).

(٢) «أحكام الأحكام» مع «العدة» (٣٦/٢) العلمية ونقله المناوي في «الفيفي».

(٣) (٣٧/٢).

(٤) «جلباب المرأة» (ص ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

**قال الطّيّريُّ:** «المعنى: لا يجوز التّشّبهُ بالنساءِ في اللباسِ والزّينة، ولا العكس. يعني: تَشَبُّهُ النّسائِ بِالرّجَالِ فِي الْلَّبَاسِ وَالزَّينَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ بِعَيْنِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالَّدِيهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ -المتشبّهةة بِالرّجَالِ-، وَالْدَّيْوُثُ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»<sup>(٤)</sup>: فَإِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ زِيَ الرَّجَالِ مِنَ الْمَالِبَ، وَالفِرْجِ، وَالْأَكْمَامِ الصَّيْقَةِ؛ فَقَدْ شَابَهَتِ الرَّجَالَ فِي لِبِسِهِمْ، فَتَلْحَقَهَا لَعْنَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلِزَوْجِهَا إِذَا أَمْكَنَهَا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ وَلَمْ يَنْهَاهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْوِيمِهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَنَهِيَّهَا عَنِ الْمَعِصِيَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحریم: من الآية ٦٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن عمر رض: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

## ٧- أَلَا يُشِيهَ لِيَاسَ الْكَافِرَاتِ.

فقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبّه بالكافار، سواء في عبادتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة.

(١) «الفتح» شرح حديث رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٨٠)، وأحد (٢/١٣٤)، وغيرهما، وصحّحه العلامة الألباني، وهو حسن؛ فإنه من طريق عبد الله بن يسار وأحسن أحواله أن يكون حسناً. واللفظ للنسائي إلا قوله: «المتشبّه» فهي لأحد.

(٣) «الْكَبَائِرِ» (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رض.

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ فِي النَّهَىِ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ<sup>(١)</sup>،  
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ أَمْتُو أَنْ تَخْشَعَ فُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ أَعْلَىٰ  
وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَّتَ فُلُوْبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَتَسْكُنُوا﴾

[الحاديدين: ١٦].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» في قوله: «ولَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»

[الحاديدين: من الآية ١٦]: ... وَهُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ  
الْأُصْلِيَّةِ وَالْفَرْعَيَّةِ.

وَمِنَ السُّنْنَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «مسند أحمد» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ.

-٨- أَلَا يَكُونَ لِيَاسَ شُهْرَةً.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهَىُ عَنْ لِيَاسِ الشُّهْرَةِ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «مَنْ لِيَسَ ثَوْبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَبْسَسَ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَهْبَطَ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذُكِرَ ذَلِكَ مَفْصِلًا فِي كِتَابِ «الْجَامِعُ فِي أَحْكَامِ الْلِّحَيَةِ» (ص ٩٥-١١٤) وَانْظُرْ أَيْضًا كِتَابَ «الْإِقْتَضَاءُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» (١/٣١٧) و (١/٣٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥٠) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَانْظُرْ «الْجَامِعُ فِي أَحْكَامِ الْلِّحَيَةِ» (ص ١١-١١٤).

(٣) فِي «الْإِقْتَضَاءِ» (١/٢٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٩٢/٤٠٢٩)، وَابْنُ ماجَهَ (٣٦٠٧)، وَأَحْمَدُ (٢/٤٠٣٠) وَهُوَ حَسَنٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَنٌ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ولباسُ الشَّهْرَةِ: هو كل ثوب يقصد به الاشتهرار بين الناس، سواءً كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٢)</sup>: قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء. المراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أصواتهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.



(١) انظر «جلباب المرأة» (ص ٢١٣) حاشية.

(٢) «النيل» شرح حديث رقم (٥٨٤).

متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية؟

قال الشيخ بكر أبو زيد: «معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنه فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها وتلقيتها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة، والطهارة، والاحتشام، والحياء، والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زيهن. فهذا إجماع متواترثان، معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جعفر الأئمة منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٩/٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قد يبدأ وحديثاً أن يسترن وجههن عن الأجانب».

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم

الشام، ثمَّ العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي وفي بلاد العجم، ثُمَّ تطور إلى السُّفُورُ الَّذِي يعني الخلاعة والتَّجْرِيدُ مِنَ الثِّيَابِ السَّاتِرَةِ لِجُمِيعِ الْبَدَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٣-٣٤).

الأدلة على تحريم التبرج والسفور

أولاً الأدلة من القرآن:

١ - قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَمَّا يَنْهَا نِسْاءُ إِنْ أَنْفَقْتَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣﴾ وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنَ وَلَا تَبْرَجْ بِثِيَّجَ الْجَنْهِيلَةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ الرَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهَرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣-٣٤﴾» [الأحزاب: ٣٣-٣٤].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبعُهن في ذلك، وإنما خص الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالخطاب لشرفهن، ومتزلفنهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربابتهن من النبي ﷺ مع أنه لا يتوقع منها الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة؛ فإنَّه يُرادُ به العُمُومُ لعموم التشريع<sup>(١)</sup>. وقد دلت الآيات السابقتان على فرض الحجاب وتغطيته الوجه من ثلاثة أوجه:

**الأول:** قوله ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ فالنهي عن الخضوع في القول الذي هو تلiven الكلام وترقيقه مع الرجال غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى<sup>(٢)</sup>.

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٥).

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٣٦).

**الثاني:** قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾. قال أبو بكر بن العربي: وقرن في بيتكن يعني: أسكن فيها، ولا تتحرّك، ولا تبرّج منها حتّى إنّه رُوي - ولم يصح: أنّ النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه: «هذِه ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»<sup>(١)</sup>، إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاء عن الخروج منه إلا لضرورة<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بُيُوتِهِنَّ، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة<sup>(٣)</sup>.

فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بُيُوتِهِنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ بذلك تشريفاً هنَّ، وَهَا هُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ، وَأَعْلَمَ اللَّهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

وقال شيخ الإسلام: المرأة يجب أن تصان وتحفظ بها لا يجب مثله في الرجل، وهذه خصّت بالاحتياجات وترك إبداء الزينة، وترك التبرّج، فيجب في حقّها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حقّ الرجل؛ لأنّ ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون علىهن<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء عن أبي واصد عند أحد (٥٢١٨/٥) وهو في «ال الصحيح المسند»، وعن أبي هريرة وهو عند ابن سعد (٨/٥٥)، وأحد (٤٤٦/٢) وصححه شيخنا في «تحريمه لتفسیر ابن كثير»، وعن أم سلمة عند أبي يعلى (٦٨٨٥)، وعن ابن عمر عند ابن حبان (٣٧٠٦) بمجموع طرق الحديث يكون صحيحاً لغيره، وقد قواه بها العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٢) ولم يصب ابن العربي في قوله: ولم يصح.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٤٨٦-٤٨٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٧٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٩٧).

**الثالث:** قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبْرُجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِ﴾؛ فإنه سبحانه لما أمرهن بالقرار في البيوت نهان عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات، متطيبات، سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة التي أمر الله بسترها.

والتبرج مأخذ من البرج، ومنه التوسع بإظهار الزينة، والمحاسن كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساقي، ونحو ذلك من الخلقة، أو الزينة المكتسبة لما في كثرة الخروج، أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الطبرى في «تفسيره» عن ابن أبي نجيح، أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبْرُجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِ﴾ قال: التبخر، وقيل: إنَّ التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال<sup>(٢)</sup>.

ولله در القائل:

قع في الأباطح والوعور تؤذيك لافحة المجرير ر وخففي الـمـعـشـير من كان يطمع في النمور؟ ك الصيد في تلك الوكور	يا أخت سابعة البراء قـرـيـ فـدـيـتـكـ حـيـثـ لاـ وـدـعـيـ الـجـنـوـحـ إـلـىـ السـفـوـ النـمـرـ لـوـلـزـ الشـرـىـ وـالـطـلـيـرـ تـأـخـذـهاـ شـباـ
--	--

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٨).

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره»، وسنده صحيح إلى ابن أبي نجيح.

٢- آية الحِجَابِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَغْسِلِيْنَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُ الَّتِي فَسْتَخِيْ، مِنْ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَسْتَخِيْ، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَفْلُوْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْزِدُوْ رَسُولًا أَللَّهُ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُمْ، وَمَنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِنْ بُدُّوا شَيْئًا أَوْ شُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِمُ شَيْئًا عَلَيْهَا ﴿٥٤﴾ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِهِنَّ وَلَا أَبْنَاهِهِنَّ وَلَا إِخْوَنَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَاهِهِنَّ وَلَا إِنْسَانَهِنَّ وَلَا مَالَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ وَلَا قِنَافِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣-٥٥].

### سبب نزول هذه الآية:

هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وسبب ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ عُمَرُ: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب». ع

وقد دلت هذه الآيات على وجوب الحجاب والستر للمرأة عن الأجانب من

: وجوه<sup>(٢)</sup>

**الأَوَّلُ:** أنه لما نزلت هذه الآية حجب النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم نساءه، وحجب أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة، واستمر ذلك في

(١) البخاري برقم (٤٧٩٠).

(٢) انظر عن هذه الوجوه «حراسة الفضيلة» (ص ٤٠-٤١).

## حجاب المرأة المسلمة ولباسها

عمل نساء المؤمنين واعتبر ذلك إجماعاً عملياً - وسيأتي مزيد بيان لاستجابتهم وتطبيقاتهم لهذا الأمر الرباني في الأدلة من السنة إن شاء الله.

وقد قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** يقول: وإذا سألتم أزواجهنَّ النبي ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب. يقول: من وراء ستار بينكم وبينهن، ولا تدخلوا بيوتهم.

**الوجه الثاني:** في قوله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِيهِنَّ﴾**، فجعل الله تعالى طهارة القلوب علة لفرض الحجاب في قوله: **﴿فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** بمسلك الإيماء والتنيه، وحكم العلة عاماً لعلوهها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقصة - رضي الله عنهن -، فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواجهنَّ بِسْمِ اللَّهِ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِيهِنَّ﴾** غير مراده من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلَّا شملتها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ العِبَرَةَ بِعُمُومِ اللفظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

**قال الشنقيطي** - رحمه الله تعالى -: من الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٤١)، و«أصوات البيان» (ص ٦/٥٨٤-٥٨٥) عند هذه الآية.

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف إلّا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، ولا مخصوص هنا، وقد قال النبي ﷺ كما في «مسند أحمد» وغيره عن أميمة حَدَّثَنَا: «إِنَّ لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوِيلٌ لِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصًا بأزواجه بِزَوْجِهِ؛ لأن قوله لأمرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إِيْضَاحَهُ قَرِيبًا.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتياط جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دلّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه بِزَوْجِهِ فلا شك أَيْمَنَّ خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنّس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعابة السفور، والتبرج، والاختلاط اليوم من الاقتداء بِهِنَّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لامة محمد بِنْ عَلِيٍّ، مريض القلب كما ترى<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحادي (٣٥٧/٦)، والترمذني (١٥٩٧)، والمساني (١٤٩/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) وغيرهم من حديث أميمة بنت رقية، وقال شيخنا الوادعي رَجُلَ اللَّهِ في «ال الصحيح المسند» (١٥٣١): صحيح على شرط الشيدين، وصححه العلامة الألباني في «الصحيححة» (٥٢٩).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٤٢) (١)، «أضواء البيان» (٦/٥٨٩-٥٩٢) بتصرف.

**الوجه الرابع:** معلوم أن زوجات النبي ﷺ أمهات للمؤمنين كما قال تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهُتُمْ» [الأحزاب: من الآية ٦٦]، ومعلوم أن نكاحهن حرام على التأييد كنکاح الأمهات لقوله تعالى: «وَلَا أَن تَنكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» [الأحزاب: من الآية ٥٣]، وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة مؤبداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> حيث أنهم طبقوا هذه الشريعة العظيمة في حق نسائهم.

**الوجه الخامس:** أن من القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين أن الله تعالى استفتح الآية بقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَارَ إِلَّا أَنْ يُؤْذِنَ لَكُمْ» ... الآية [الأحزاب: من الآية ٥٣]. وهذا الاستثناء أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي ﷺ، ولهذا قال ابن كثير في «تفسيره»: «خطر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوت الجahليه وابتداء الإسلام حتى غار الله هذه الأمة فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستثناء كذلك، ولا قائل به.

(١) انظر «حراسة الفضيلة».

(٢) متفق عليه؛ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وسيأتي بتأمله - إن شاء الله -.

**الوجه السادس:** مما يفيد العموم أن الآية بعدها ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٥]؛ فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم إجماعاً لما اعلم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محتجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواحجب على المرأة الاحتياط عنهم. قال ابن كثير في تفسيره للآية: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب يبين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم كما استثناهن في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ ... الآية [النور: من الآية ٣١]. اهـ<sup>(١)</sup>.

**٣- قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَرْنِيكَ وَبِنَائِكَ وَذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْرَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. قال السيوطي - رحمه الله تعالى -: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، اهـ وذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** في قوله: ﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾، وقد تقدم معنى الجلب، وهو اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن ويستره.

**الثاني:** أن شمول الجلب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ

(١) المصدر السابق (ص ٤٢-٤٣).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٤٥-٤٨).

والمؤمنين بستره وتغطيته بإدناه الجلباب عليه؛ لأن الإدناه عُدّي بحرف (عل)، وهو دالٌ على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلَّا من أعلى، فهو هنا من فوق الرءوس على الوجوه والأبدان.

**الثالث:** أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب -الزيمة المكتسبة- هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهنما، وذلك فيها أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنّ على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُرِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. شققن مروطهن فاختمن بهـا»<sup>(٢)</sup>.

**والاعتجار:** هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها واختمن بها، أي: غطين وجوههن وسيأتي إن شاء الله ذكر حديث أم عطية و يؤيده هذا جداً.

**الوجه الرابع:** في الآية قرينة نصية دالة على وجوب لبس الجلباب عليها، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عنهنما بستر وجوههن بإدناه الحلابي، وهي أن في قوله تعالى: ﴿فُلِّا زَرْفَيْكَ﴾ وجوب حجب أزواجـه رضي الله عنهـا، وستر وجوههن لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٣/٢)، وسنده حسن، وقد تصحف عنده صفيحة بنت شيبة إلى: صفيحة بنت نسيبة. والأثر عزاه السيوطي في « الدر المثور » إلى عبد بن حيد، وأبي داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٧٥٨) و (٤٧٥٩).

هذه الآية ذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجه بإدناه الجلابيب على جميع المؤمنات، إذ لو كان المراد بالإدناه مجرد التقريب لكان مناقضاً لآية الحجاب السابقة الصريحة في حق أزواج النبي ﷺ، ولكن لما كان المراد التغطية والإسبال على الوجه جمع الله في ذلك جميع نساء المؤمنين.

**الوجه الخامس:** أن التعليل في قوله: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ» راجع إلى الإدناه المفهوم من قوله: «يُدْنِيْتَ»، وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذن، فهذا الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعرض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين بجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرَّبِّ وَالْخَانَةِ، وَهَذَيْ لَا يُفْتَنَ وَلَا يَقْتَنَ غَيْرُهُنَّ فَلَا يُؤْذِنُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ غَايَةً فِي السُّتُّرِ وَالْأَنْسِامِ لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهَا مِنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ، وَكَفَّتْ عَنْهَا الْأَعْيُنُ الْخَائِنَةُ بِخَلْفِ الْمُتَبَرِّجَةِ الْمُتَشَرِّهَ الْبَاذِلَةِ لِوَجْهِهَا؛ فَإِنَّهَا مَطْمُوعٌ فِيهَا.

**قال العلامة السعدي في تفسيره:** «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْتَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»: «هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكدر من غيرهن، وأن الأمر ينبغي

أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْ أَنفَسُكُو وَأَهْلِكُوكُ نَارًا﴾ أن ﴿يُدْنِبَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وحمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدروهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتاجن بذلك لأنهن إذا لم يحتاجن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذهن. وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لطامع الطامعين فيهن، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم بأن يبيّن لكم الأحكام وأوضح الحال والحرام فهذا سد للباب من جهتين». اهـ

وقال العلامة الشنقيطي في «الأضواء»: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ... الآية.

فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى: ﴿يُدْنِبَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها. اهـ

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنْكُلْهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا وَلَيَصْرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْلِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَاهِنَّ أَوْ إِبَابَهِنَّ بُعْوَلَهِنَّ أَوْ إِبَابَاهِنَّ بُعْوَلَهِنَّ إِلَّا لِغُرْبَيْهِنَّ أَوْ بَقِيَّ إِحْرَنَهِنَّ أَوْ بَقِيَّ أَخْرَنَهِنَّ أَوْ نِسَاءَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتَهُنَّ أَوْ أَلْتَيْعَنَهُنَّ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَيْهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوَّتِ النِّسَاءُ لَا يَصْرِفُنِ يَأْرِجُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿النور: ٣١-٣٠﴾.

ويتم الاستدلال بهذه الآية على المقصود من تغطية الوجه للمرأة من وجوه:

**الأول:** الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وأن غض البصر وحفظ الفرج أركى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الواقع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية. ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاتب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

**الثاني:** ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: لا يُظهرن شيئاً من زينة للأجانب عن عمده وقصد إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب - العباءة أو الملاعة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والثمار وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية؛ فإن ذلك معفو عنه.

وتأمل سراً من أسرار التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع (يُبَدِّلَنَّ)، ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكد في التحرير، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن، وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكففين من باب أولى.

وفي الاستثناء: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** لم يستند الفعل إلى النساء؛ إذ لم يجيء متعدياً، بل جاء لازماً ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تعمد إبداء شيء منها إلّا ما ظهر اضطراراً بدون قصد؛ فلا إثم عليها، مثل انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو حاجة علاج لها، ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى الاستثناء رفع الحرج كما في قوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾** [البقرة: من الآية ٢٨٦]. وقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ﴾** [الأنعام: من الآية ١١٩].

**الوجه الثالث:** في قوله: **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُرْبِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** لئلاً أو جب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين وألاً تعمد المرأة إبداء شيء من زيتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر سبحانه له كمال الاستثار مبيناً أن الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادةً بحيث يبدو شيء من العنق والثغر والصدر بين سباحنه وجوب ستره وتغطيته وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستر القميص، فقال عليه: **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُرْبِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**، والضرب: إيقاع شيء على شيء. والخمر: جمع خمار، مأخوذ من الخمر، وهو الستر والتغطية. ومنه قيل للخمر: خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه.

**قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>:** «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها». اهـ

ويُقال: اختمرت المرأة وتختمرت إذا احتجبت وغطت وجهها.

**والجُيوبُ:** مفرَدُهَا جَبْ، وهو شق في طول القميص؛ فيكون معنى **«ولِيَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»** أمر من الله لنساء المؤمنين أن يُقيبن بالخمار إلقاءً محكماً على الموضع المكشوفة، وهي الرأس، والوجه، والعنق، والتحر، والصدر، وذلك يلفُ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العنق الأيسر، وهذا هو التَّقْنُعُ، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خارها من ورائها، وتكشف ما هو قدامها؛ فأمرن بالاستار.

وَيَؤْدِلُ لِهَذَا التَّفَسِيرِ الْمُتَسقُ مَعَ مَا قَبْلَهُ، الْمُلَاقِي لِلْسَّانِ الْعَرَبِ كَمَا تَرَى، أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- فَعَمِلُوكُمْ بِهِ.

وعليه ترجم البخاري في «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: بَابٌ: **«ولِيَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»** وساق بسنده عن عائشة حَمَّلَنَا قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى» لما أنزل الله: **«ولِيَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»** شققن مروطهن فاختمن بهما.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فِي شِرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: قَوْلُهُ فَاخْتَمْنَ، أَيْ:

غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَذَكَرَ صَفَتَهُ كَمَا تَقْدِمُ. اهـ

**الوجه الرابع:** في قوله: **«وَلَا يَضْرِينَ بِأَنْجُولِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»**.

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة ذكر -جل وعلا- كيفية الاختمار، وضرره على الوجه والصدر ونحوهما نهى سبحانه لهنكيال الاستار ودفع دواعي الافتتان نساء المؤمنين إذا مثين عن الضرب بالأرجل، حتى لا يصوت ما عليهن من حلي، كخلافل وغيرها، فتعلم زيتها بذلك فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

**وفي هذا الوجه ثلاثة دلالات:**

**الأولى:** يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن لعلم ما عليهن من الزينة.

**الثانية:** يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لها كشفها.

**الثالثة:** حرم الله على نساء المؤمنين كلّ ما يدعُ إلى الفتنة، وأنه من باب الأولى والأقوى يحرّم سفور المرأة وكشف وجهها أمام الآجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الآجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الآجانب من أعلى الرأس إلى القدمين وإعمال سد الذرائع الموصولة إلى تعمد كشف شيء من بدنها، أو زيتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

٥ - قوله تعالى: «وَلَقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَذَّ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حِلْزُونَ لَهُنَّ وَلَهُ سَكِيعٌ عَلَيْهِمْ» [النور: ٦٠].

رَخَصَ الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز اللائي تقدم بين السُّنُن فَقَعَدْنَ عَنِ الْحِيْضِرِ وَالْحَمْلِ وَيَسِّنَ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ الظَّاهِرَةَ من الجلباب والخمار التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفنَ عن الوجه والكففين وذلك بشرطين:

**الأول:** أن يكن من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة وهن

اللائي لا يرجون نكاحاً فلا يطمعن فيه ولا يطمع فيهن أن ينكحن لأنهن عجائز لا يُشتهين ولا يُشتهين أما من بقيت فيها بقية من جمال ومحل للشهوة فلا يجوز لها ذلك.

**الثاني:** أن يكنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:  
**أحدُهُمَا:** أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتاجن إلى ذلك.

**ثانيُهُمَا:** أن يكنَّ غير متبرجات بزينة من حُليٍّ، وكحلٍّ، وأصباغٍ إلى غير ذلك من الزينة التي يفتتن بها.

فلتحذر المؤمنة التعسُّف في استعمال هذه الرخصة بـأن تدعى أهلاً من القواعد ولَيَسْتَ كَذِيلَكَ، أو تكون من القواعد فتبرز بزيتها. ثم قال تعالى: «وَأَن يَسْتَعْفِفْرَ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة. فدللت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن، وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد اللائي رفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة والعزمية فرض الحجاب في الآيات السابقة، وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخيص برفع الثياب عن الوجه والكففين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ من سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة وإن فعلت فالإثم والحرج والجناح.

وَلِذَا فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى فِرْضِ الْحِجَابِ لِلْوِجْهِ مِنْ الْكَفَافِ  
وَسَائِرِ الْبَدْنِ، وَالزِّينَةِ، وَالجَلْبَابِ، وَالخَمَارِ.

\* \* \*

**الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه  
وما كان داعياً للفتنة في المرأة**

لقد تواردت الأدلة من السنة مبينة ومقررة لما سبق ذكره من الأدلة من

كتاب الله تعالى، فمن ذلك:

- ١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ نَسَاءُ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِوَاهِرِهِنَّ﴾ شَفَقْنَ مُرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَذَكَرْتُ نَسَاءَ قَرِيشَ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ نَسَاءَ قَرِيشَ لَفَضْلًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نَسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالْتَّنْزِيلِ، لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورِ: ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِوَاهِرِهِنَّ﴾ انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلَوُنُ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا، وَيَتَلَوُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ، وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ مَا مِنْهُنَّ امْرَأَ إِلَّا قَامَتْ إِلَيْهِ مِرْطَهَا الْمَرْحَلُ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَأَصْبَحَنَّ يُصَلِّيَنَّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ مَعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّهُ عَلَى رَءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ». أخرجه ابن أبي حاتم <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) حسن لغيره، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٧٥٧)، وفي سنته: مسلم بن خالد الزنجي، لكنه متابع، تابعه داود بن عبد الرحمن، ومعمراً، وإبراهيم بن مهاجر بنحوه مختصرًا، وأصل الحديث في البخاري (٤٧٥٩).

قال الحافظ في «الفتح»: قوله فاختمن، أي: غطين وجوههن. اهـ

وقال الشنقيطي رحمه الله<sup>(١)</sup>: هذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهُنَّ أَنْعَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن وأنهن شفعلن أزرهن، فاختمن، أي: سترن وجوههن بها امثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى.

وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن، لاماثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهم في دينهن، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَأَى إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفيه ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكر عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلها، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار...» فذكر الحديث السابق. اهـ الغرض من «فتح الباري».

ومعنى معتبرات: أي محترمات كما جاء موضحاً في روایة البخاري المذكورة آنفاً.

فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل.

وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله: ﴿وَلَيَصْرِفَنَّ  
عَيْنَهُنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء على الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب من يدعى من المتسبيين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتللات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عند البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى.

٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ  
وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ<sup>(١)</sup>.

٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَغْطِي  
وَجْهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث بيان عن النساء الصحابيات المحرمات مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
عن واجبين تعارضاً: واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه الحاكم (١/٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٦٩٠)، وبوب عليه: باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال..

المحرمة بحضور رجال أجانب أعلم الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها<sup>(١)</sup>، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة -بحمد الله- على وجوب الحجاب على جميع النساء<sup>(٢)</sup>.

### ٤- أحاديث جواز النظر إلى المخطوبة وهي كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رض قال: كنتُ عند النبي ص فأتاه رجل فأخبره الله تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ص: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «إذا خطبتم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية منبني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب<sup>(٤)</sup> حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها. أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) لذا قال الخطابي في «معالم السنن» (١٧٩/٢): فاما سدل الثوب على وجهها من رأسها -يعني: المحرمة- فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب، أو الخبراء على وجهها، أو تشد النقاب، أو تلشم، أو تبرقع، ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحد بن حنبل، وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

وقال الشوكاني في «النيل»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يجرم عليها ستره مطلقاً كالموردة.

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٦٣).

(٣) مسلم (١٤٢٤).

(٤) الكلب:أصول السعف الغلاظ العراض.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسن الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٣- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «إذهب فانظر إليها؛ فإنَّه أجدَرَ أنْ يُؤْمِنَ بِيَكُمْ»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتها بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إنَّ كَانَ رسول الله أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإنِّي أنسدك. كأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها. أخرجه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>. ويستفاد التحريم من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث من عدة وجوه وهي:

١- أن الأصل هو تستر النساء واحتياجهن عن الرجال.

٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ولو كُنَّ سافرات الوجه لما كانت الرخصة.

٣- تكلف جابر بالاختباء لها لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كنَّ سافرات الوجه خَرَاجات ولَاجات لما احتاج إلى الاختباء لرؤيه المخطوبة<sup>(٢)</sup>. قال ابن القطان في «النظر في أحكام النظر»<sup>(٣)</sup>: لو كَانَ خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن ولها لا يحييه لم يجز له النظر إن كَانَ قد خطب؛ لأنَّه إنما

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٢٤٥)، والنسائي (٦/٦٩-٧٠) من طريق عاصم الأحول عن بكير المزني عن المغيرة، وبكر أثبت سماعه من المغيرة الدارقطني في «العلل» (٧/١٣٩)، ونفاه ابن معين، والمثبت مقدم على النافي.

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٦٤).

(٣) (ص ٣٩١).

أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا هي على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع.

وقال الشيخ أحمد بن شاكر في «تحقيقه للمسند»<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة السابق- وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها مما يلعب به الفجّار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوريا، وعييد النساء، وعييد الشهوات، يحتاجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية ففيذهب هؤلاء الكفارة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المحادثة والمعاشرة، لا يرون بذلك أساساً، قبحهم الله، وقبح نسائهم، ومن يرضى بهذا منهم، وأشدّهم في ذلك من يتسبّبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله وهدانا إلى صراط مستقيم. اهـ

٤- عن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: فهذا الحديث الصحيح صرخ فيه النبي عليه السلام بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألهما متاعاً لا من وراء

(١) المسند (١٤/٢٣٦).

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) الأضواء (٦/٥٩٢-٥٩٣).

حجاب، فقد دخل عليها والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محراً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك.

قال له ﷺ: «الحمو الموت»، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محروم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارت التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

**والموت أعظم حادث ممّا يمر على الجبلة**

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَيْ خَلَقْكُمْ وَالْجِلَّةُ الْأُولَئِنَ﴾. فتحذيره ﷺ البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى ﴿فَسَنُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى.

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ بَهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْدَتِهَا». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذى<sup>(١)</sup>.

معلوم أنَّ الواجب في العورة ستُّها، وفي هذا الحديث نص على أن المرأة عورة بجمعها فوجب ستُّها، وستُّها باليتِ خير لها؛ فإذا اضطررت للخروج وجب عليها الستر أمام الأجانب ستُّ العورتها، ورداً لفتتها.

(١) صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩) واللفظ له، والترمذى (١١٧٣). وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)، وهو في «ال الصحيح المسند» رقم (٨٦٣).

لذا نقل أبو طالب عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: ظُفُرَ المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خرجت فلا تُبِينَ منها شيئاً ولا خفها، فإنَّ الْخَفَ يُصْفِي الْقَدْمَ، وأَحَبُ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلْ لَكُمْهَا زِرًّا عِنْدَ يَدِهَا حَتَّى لا يَبْيَنَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وكذا نقل شيخ الإسلام عن أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وقال: هو قول مالك<sup>(١)</sup>.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هِبَابَعْثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «.. وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْفُقَارَىءِ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ: «يَنْهَا النِّسَاءُ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْفُقَارَىءِ وَالنِّقَابِ...». أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: أمراً سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ بِإِرْخَاءِ الْجَلَابِيبِ لَئِلَا يَعْرَفُنَّ، وَلَا يُؤْذِنُنَّ...، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ تُنْهَى عَنِ الْإِنْتِقَابِ وَالْفُقَارَىءِ، وَهَذَا مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْفُقَارَىءِ كَانَا مَعْرُوفِينَ فِي النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَمْ يَحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سُرُورَهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ...<sup>(٤)</sup>.

وقَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنْنِ»<sup>(٥)</sup>: وَأَمَّا نَهِيُّهُ فِي حَدِيثِ

(١) انظر «الصارم المشهور» (ص ٩٦).

(٢) البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) أَحَدُ (٢٢/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٧)، وَسَنْدُهُ حَسْنٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُسْنَدِ (٧٣٧) لَشِيخِنَا الْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٤) «المجموع» (١٥/٣٧١-٣٧٢).

(٥) «تَهْذِيبُ السُّنْنِ» (٥/٢٨٢-٢٨٣).

ابن عمر رضي الله عنه المرأة أن تتنقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليه فيه ما وضع، وفضل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين، والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالفضائل على قدرهما، وهمما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلّا النهي عن النقاب وَهُوَ كَالنَّهِيِّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، فَسَبَبَتُ الْنَّقَابَ إِلَى الْوَجْهِ كَسَبَبَتِ الْقُفَّازَيْنَ إِلَى الْيَدِ سَوَاءً، وَهَذَا وَأَضَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وذكر المسألة في «أعلام الموقعين»، ثم قال راداً على من قال للمرأة المحرمة كشف وجهها: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها لئلا تعرف، ويفتتن بصورتها<sup>(١)</sup>.

(١) «أعلام الموقعين» (١/٢٢٣) و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٧٥ - ١٠٧٢): سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، فهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لنعنهن المساجد».

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لورأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جبأه عدم السترة عن الأمة، وقال: لا تشبهي بالحرائر، ومعلوم أن فيهن من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقاً، فما ظنك يكشف وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهدود النظر، فليس بيدع أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء، كما قرّب الصيد إلى الأيدي في الإحرام وهي عنه.

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حَرَثَ ثُوبَهُ خِيلَاءً لم يَنْتَهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيوهن؟ قال: «يُرْخِينَ شَبَرًا». فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فَيُرْخِينَهُنَّا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

آخر جه الترمذى، والنمسائى، وأبو داود، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن الفقارتين، وجاء بالنهي عن ليس القميص والسرويل، ومعلوم أن نهيه عن ليس هذه الأشياء لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تستر أبنته، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنها بالرداء وأسافلها بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسرويل واحد، فكيف يزاد على موجب النص؟! وفيهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاجئ؟ فأي نص اتفضي هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالفضل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة، والختار والثوب، فلم ينه عنه أبنته. ومن قال: «إن وجهها كرأس المحرم» فليس معه بذلك نص ولا عموم. ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بيها من الفرق. وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»، إنما أراد به هذا المعنى، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل. ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحججة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مر بنا الركبان سدللت إحدانا جليباها على وجهها» ولم تكن إحداهن تتحدى عوراً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين أبنة لا عملاً ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً يبينهن يعرفه الخاص والعام. ومن آثر الإنفاق وسلك سبيل العلم والعدل تبيّن له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدتها من صحيحها، والله الموفق المادي.

(١) صحيح على شرطهما، آخر جه الترمذى (١٧٣١)، والنمسائى (٨/٢٠٩)، وأبو داود (٤١١٧). وأحمد (٢/٥٥).

وَالاستدلالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عُورَةٌ فِي حَقِّ الْأَجْنبِيِّ عَنْهَا، بَدْلِيلُ أَمْرِهِ بِسْتَرِ الْقَدْمَيْنِ، وَاسْتِثنَاءِ النِّسَاءِ مِنْ تَحْرِيمِ جَرِ الشُّوْبِ وَالْجَلْبَابِ لَهُذَا الْغَرْضِ الْمُهِمِّ.

**الثَّانِي:** دَلَالَتِهِ عَلَى وجوبِ الْحِجَابِ لِجَمِيعِ الْبَدْنِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأُولَى، فَالْوَجْهُ مُثْلًا أَعْظَمُ فِتْنَةً مِنَ الْقَدْمَيْنِ، فَسْتَرُهُ أَوْجَبُ مِنْ سْتَرِ الْقَدْمَيْنِ وَحِكْمَةُ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ تَأْبِي الْأَمْرِ بِسْتَرِ الْأَدْنَى وَكَشْفُ مَا هُوَ أَشَدُ فِتْنَةً<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ الشَّيْخُ الْعُثْمَانِيُّ<sup>(٢)</sup>:** هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ سْتَرِ قَدْمِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ حَفَظُوهُ، وَالْقَدْمُ أَقْلَى فِتْنَةً مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ بِلَا رِيبٍ، فَالْتَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى تَنْبِيهٌ عَلَى مَا فَوْقَهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِكْمَةِ، وَحِكْمَةُ الْشَّرِعِ تَأْبِي أَنْ يُجْبَبَ سْتَرُ مَا هُوَ أَقْلَى فِتْنَةً، وَيُرَخَصُ فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِتْنَةً؛ فَإِنَّهُ هَذَا مِنَ التَّنَاقْضِ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.

- ٨ - عَنْ أُمِّ أَمْ عَطِيَّةَ حَفَظَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَمْرَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مَصْلِيِّ الْعِيدِ قَلَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** قَوْلُهُمَا: إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ. يَعْنِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٧٤).

(٢) في «رسالة الحجاب» (ص ١٨).

(٣) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)(١٢).

جلباباً تختجب به، وتستتر عن الرجال، وقد يُعدم ذلك في حق من لا تملك شيئاً فيكون حجابها بيته.

**الثاني:** قوله: «لِتُلْبِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». دليل ظاهر أنه حتى ولو عدمت الجلباب ألا تخرج بدون جلباب، إما أن تستعيره من اختها، أو ليكن كل اثنين في جلباب واحد، وهذا مما يؤكده ويؤيد وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، ودلالته بينة واضحة.

٩ - عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ فَتَتَعَنَّهَا لِزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». أخرجه البخاري <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لما وجب على المرأة ستر وجهها وسائر جسدها عن الأجانب، ووجب على الرجل الأجنبي غض بصره عنها بحرم على المرأة أن تصف المرأة لزوجها أو لغيره، ولو كان كشف الوجه جائزًا ساعتها لما احتاج الرجل لوصف امرأته، أو غيرها للمرأة الأخرى.

١٠ - عن عائشة رض قالت - في حديث الإفك وفيه -: «وكان صفوان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باستر جاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

إذا كان هذا في حق أمهات المؤمنين المحرمات على من عدا رسول الله ص؛ فالمؤمنات من غيرهن من باب أولى كما تقدم بيانه عند الآية (٩٣) من الأحزاب.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤١).

(٢) البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠).

١١ - عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن آذن له». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث: وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب. اهـ

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بَيْوَهِنَّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وهذا لفظه.

## الحجاب الشرعي والغيره على الأعراض

**الغيره:** هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج، والسفور، والاختلاط. والغيره: هي ما ركبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم، والشرف، والعفاف من كل مجرم وغادر.

**والغيره في الإسلام:** خلق محمود، وجهاً مسروعاً<sup>(١)</sup>، فعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

بل الغيره صفة من صفات الله تعالى، وكذا من شمائل نبيه ﷺ، ومن شيمة أصحاب نبيه ﷺ، فقد قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربه بالسيف غير مصفع، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «تعجبون من غيره سعيد؛ والله لآتني أغيراً منه، والله أغير مني، ومن أجل غيره حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، لا شخص أغير من الله»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

**وعن أبي هريرة رض أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ**

(١) حراسة الفضيلة» (ص ١١٣).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذى (١٤١٨)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وغيرهم، وهو في «ال الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله برقم (٤٢٧).

(٣) البخارى (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رض.

يَغَارُ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَن يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك أو ينال منها، وباعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهم، وغيره أوليائهن عليهن، وغيره المؤمنين على محارم المؤمنين أن تناول الحرمات، أو تخديش بها يجرح كرامتها، وعفتها، ولو بنظرة أجنبى إليها<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن ضد الغيرة الدياثة، والديوث: هو الذي يقر الخبر في أهله، ولا غيرة له على محارمه<sup>(٣)</sup>، وقد توعد الله من كان هذا حاله بعاقبة وخيمة، ففي «مسند أحمد» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ جَنَّةَ النَّعَمَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالدَّيْهِ، وَالْمَرَأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالْدَّيْوُثُ» أخرجه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري (٥٢٢٢) ومسلم (٢٧٦١).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ١٣٤).

(٣) انظر النهاية مادة: (ديوث).

(٤) حسن؛ أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (٥/ ٨٠)، والبزار (١٨٧٦).

وانظر: «الصحيفة».

الغيرة على الأعراض في زمن النبي ﷺ وأصحابه

تَأْمَلُ فِي غَيْرَةِ عُمَرَ ﷺ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمْرَتُ أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْمَانَ الْحِجَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيًّا، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لِعْنُوكَ. قَالَ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرُ فِيهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ: «فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ - يَعْنِي غَيْرَةَ عُمَرَ - فَوَلَيْتُ مُدِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصْلِي فَجَلَسْتُ أَتَنَظِّرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاحِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَّفَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَبَتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتُ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتَّى مِنَ حَدِيثِ عَهْدِ بُرْعَسٍ قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَدْقَنِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَّى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٠) عن أنس بن شداد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، وبعضه في مسلم (٢٤٥٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٠) عن أبي هريرة، وانظر كتابي: «طلبة الجنة» (ص ٤٢).

عَلَيْكَ قُرْيَظَةً» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَاهِينِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْفُفْ عَلَيْكَ رُحْكَ وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرْ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرِى أَهْمَاهَا كَانَ أَسْرَاعَ مَوْتَنَا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَنَى قَالَ: فَعِجَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْبِبِهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حِنَّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

\* \* \*

والغيرة سمة من سمات العرب

فقد كان أحدهم يغار على محارمه، ويعلم غيره الآخرين على محارمهم  
فيُعِفُ نفسه عن التدني، وكسر الحاجب الذي زرعته الغيرة، فتأمل قول عترة  
مفتخرًا بنفسه:

أغضن طرف إن بدت لي جاري  
حتى يواري جاري مأواها

ويقول مسكن الدارمي:

أعمى إذا ما جاري خرجت  
حتى يواري جاري الخدر

ويقول الآخر عن جارته:

ولم أك طلباً أحاديث سرها  
ولا عالماً إذا مرت أي جنس ثيابها

وربما تقطع الرقاب، وتكسر العظام، وتناثر الأشلاء من أجل الحفاظ  
على المحارم<sup>(١)</sup>.

وتأمل موقف هذا الأعرابي الذي رأى من ينظر إلى زوجته فطلقها غيره  
على المحارم، فلما عותب في ذلك قال قصيدة هائية، وهي مشهورة، ومنها:  
وذاك لكثرة الشركاء فيه  
وأنرك حبها من غير بغض  
إذا وقع الذباب على طعام  
رفعت يدي ونفسني تشتهيه

(١) انظر ما ذكره ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/١٠٩).

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا رأت الكلاب ولفن فيه وللأسف فإن بعض الناس اليوم وفي كثير من دول الإسلام يرى الرجل يكلم زوجته، ويراهما الآخر ويظن أنها زوجته، وزوجها ربها يراهما، ومع ذلك لا يتحرك فيه ساكن؛ لأنه قد ماتت غيرته، وتقطعت أوصال نخوتة، وضعف إيمانه.

وتأمل ما هو أعظم من هذا كله، قول ربنا ﷺ في قصة ابنتي صاحب مدين: ﴿فَقَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَشِّنِي عَلَى آسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: من الآية ٢٥].

أخرج ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» عن عمر رض قال: « جاءت تمشى على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ليست بسالفة، خرّاجة، ولّاجة ». <sup>(١)</sup> قال الجوهري: السالفة من الرجال: الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة. وفي الآية من الأدب والفقه والحياة ما بلغ بابنة الشيخ مبلغًا عجيباً في التحفظ والتحرز، إذ قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعداً عن الرّيّب والرّيبة <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) وصحّ سند الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٥١/١٠).

(٢) انظر المصدر السابق، و«حراسة الفضيلة» (١٣٩).

أحداث نشأت عن الفيرة على العرض والمحارم وطالباً للعفة

١- لَمَّا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْذِرِ زَوْجَةِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: يَحْدُثُ أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ امْرَأَيِ فَاطِمَةِ بِنْتِ الْمَنْذِرِ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَاهَا قَطُّ<sup>(١)</sup>.

فَانظُرْ إِلَى غَيْرِهَا هَذَا الْإِمَامُ، بِمُجَرَّدِ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَنْ امْرَأَتِهِ فَقْطُ، يُكَذِّبُ إِمَامًا آخَرَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ وَالصَّوْنِ لِامْرَأَتِهِ. بِخَلْافِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ رُبَّمَا تَذَهَّبُ زَوْجَتُهُ تَجْلِسُ الْمَجَالِسَ الطَّوِيلَةَ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَفِي غَيْرِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَبِكُلِّ تَكْسِيرٍ وَرِقَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُعَوَاتِ الْفَتَنِ وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ تَحْتَ شِعَارِ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

٢- قَالَ أَبْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُتَظَمِّنِ»: حَوَادِثُ سَنَةِ (٢٨٦) / (١٢) / (٤٠٣ - ٤٠٢):

(١) هو صحيح ثابت عنه كما أبنته في تحقيق رسالة: «من عيون الأثر ترجمة محمد بن إسحاق والواقدي محمد بن عمر» لابن سيد الناس وانظر «السير» (٣٨ / ٧)، وعقبَ عليه الذهبي بقوله: هشام صادق في يمينه فما رأها، ولا زعم أنه رأها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعت من عدة نسوة وما رأيتها. وكذا روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبداً. اهـ

وقال الإمام ابن حبان في «اللقات» (٣٨١ / ٧): ليس هذا مما يخرج به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونها من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينها مسبل أو بينها حائل من حيث يسمع كلامها فهذا سباع صحيح والقادر في هذا غير مُنصف. اهـ

ومن الحوادث العجيبة فيها ... قال أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين فتقدمت امرأة فَادَعَهَا وَلِيُّهَا عَلَى زَوْجِهَا خَمْسَاهَةِ دِينَارٍ مَهْرًا، فَأَنْكَرَ، فَقَالَ الْقاضي: شهودك. قَالَ: قد أحضرتهم، فاستدعي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. قَالَ الزوج: تفعلون ماذا؟!!

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسيرة لتصح عندهم معرفتها. فَقَالَ الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الّذِي تدعوه، ولا يسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كانَ من زوجها. فقالت: فإني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فَقَالَ القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>.

٤ - وَمَشْهُورٌ مَا فَعَلَتْهُ زَوْجُهُ الطَّاغِيَةِ أَتَأْتُوكَ حِينَ طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَسْفِرَ عَنْ وِجْهِهَا، وَتَكْشِفَ رَأْسَهَا، وَتَخْلُّ عَنِ الْحِجَابِ، فَرَفِضَتْ هَذَا الْطَلَبُ وَأَصْرَتْ عَلَى لِزْوَامِ الْحِجَابِ حَتَّى كَانَ هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ طَلْبِهِ لِلْطَّلاقِ مِنْهُ.

٥ - وَمِائَةُ طَالِيَّةٍ مِنْ طَالِيَّاتِ جَامِعَةِ أَنْقَرَةِ التُّرْكِيَّةِ يَفْصِلُنَّ بِسَبِّبِ ارْتِدَائِهِنَّ لِلْحِجَابِ<sup>(٢)</sup> - فَلَلَّهِ درْهَنْ - فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِللهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الأنساب» للسمعاني (٤٣٨/٢-٤٣٩).

(٢) انظر كتاب «عودة إلى الحجاب» (١/٢١٢).

(٣) آخر جه أحد (٥/٧٨) عن رجل بدوي قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله -تبارك وتعالى - وقال: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله ﷺ إلا أعطاك الله خيراً منه». وهو صحيح الإسناد، وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» رقم (١٤٨٩).

## فضائل الحجاب<sup>(١)</sup>

إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِي هَذَا الشَّرْعِ الْخَنِيفُ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ السَّاتِرَاهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ سَرِّاً كَامِلًا فِي ثَابِتٍ مِنْ فَعْلَتِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَمِنْ أَعْنَانِهِنَّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْتَحِقُّ الْعِقَابُ مِنْ خَالِفِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ أَوْ أَعْنَانِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

وَهَذِهِ الْحِجَابُ يُعْتَبَرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى كَبَائِرِ أَعْظَمِهِنَّ، وَلَا قَدْ سَبَقَ مِنَ الْأَدَلَّةِ فِي هَذَا عُلِّمَ فِرْضِيَّةُ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ اسْتِجَابَةً لِهَذَا الْفَرْضِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَلْفَيْرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ أَلْمَامِينَا» [الْأَزْرَاقُ: ٣٦].

وَيُجِنِّي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَالْفَضَائِلُ الْمَحْمُودَةُ، وَالْغَایَاتُ وَالْمَصَالِحُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي مِنْهَا:

### ١ - حِفْظُ الْأَعْرَاضِ:

حِفْظُ الْعِرْضِ قَدْ عَدَهُ بَعْضُهُمْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٢)</sup>، وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُحْفَظُ بِهِ الْعِرْضُ، وَيَبْعَدُهُ عَنِ أَسْبَابِ

(١) انظر «عودة إلى الحجاب» (٩٢/٣) وما بعدها، و «حراسة الفضيلة» (ص ٨٤) وما بعدها.

(٢) انظر «مقاصيد الشريعة» (ص ٢٧٦) للبيوني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي هريرة رض.

الريبة والفتنة، والفساد، وعن ال�تك له، وإلحاد العار به هو: الحجاب الشرعي الذي يعد حارسًا شديد المنهـة لحفظ العرض.

## ٢- الطهارة للقلوب:

جعل الله ﷺ من حكمة الحجاب الطهارة للقلوب، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْتَعًا فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وذلك لأن السفور عن الوجه داعية - وأي: داعية - للفتنة للقلوب والتعلق بالمنظور إليه فكان الحجاب حاجـاً بين القلب وبين تلك الفتـنـ، وأنقى عن الريب، وأبعد عن التهم؛ لذا قـال تعالى: ﴿فُلِّلِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: من الآية ٣٠]، وقال: ﴿وَقُلِّلِّمُؤْمِنَاتٍ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١].

## ٣- الحـجـاب عـفـة:

تـستـعـفـ بـهـ المرأةـ المـسلـمـةـ عنـ المحـارـمـ وـتـعـفـ غـيرـهاـ مـنـ اـرـتكـابـ المـحرـمـ بـتـبعـ النـظـرـ إـلـيـهاـ وـإـلـيـ مـاحـسـنـهاـ وـجـهـاـلـهاـ. وـالـعـفـةـ مـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ، فـيـقـولـ أـبـوـ سـفـيـانـ ﷺـ فـيـ إـجـابـتـهـ لـسـؤـالـ عـظـيمـ الرـوـمـ حـيـنـ سـأـلـهـ قـالـ: «يـأـمـرـنـاـ بـالـصـلـاـةـ، وـالـصـدـقـ، وـالـعـفـافـ، وـالـصـلـةـ»<sup>(١)</sup>.

وـهـيـ أـحـدـ الـأـمـرـوـرـ الـتـيـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـسـأـلـهـ وـيـدـعـوـ بـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ ﷺـ: «الـلـهـمـ إـنـ أـسـأـلـكـ الـهـدـىـ، وـالـتـقـىـ، وـالـعـفـافـ، وـالـغـنـىـ»<sup>(٢)</sup>.

وـجـعـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ تـمـعـةـ أـهـلـ الجـنـةـ بـأـزـواـجـهـمـ عـفـتـهـنـ عـنـ النـظـرـ إـلـيـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧)، وـمـسـلـمـ (١٧٧٣) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ صـخـرـ بـنـ حـرـبـ ﷺـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٧٢١) عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ﷺـ.

غيرهم، فَقَالَ: ﴿مُوْرٌ مَّقْصُورٌ فِي الْبَيْمَارِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، وَقَالَ: ﴿وَعِنْهُمْ قَصَرٌ أَطْرَفُ أَزْرَابٍ﴾ [ص: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿وَعِنْهُمْ قَصَرٌ أَطْرَفُ عَيْنٍ﴾ [الصفات: ٤٨].

فَهُنَّ حِسَانُ الْأَعْيُنِ جَيْلَاتُ، طَاهِراتُ، عَفِيفَاتُ لَا يَنْظُرُنَ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلَمَّا كَانَ الْحِجَابُ عِفَةً قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٩]. والعنف تاج على رءوس العفيفين، والعفيفات يكسنهم الحياة الشريفة الهنية، وما أبعد العنف عن أسرة إلآ تحلف ذلك النك، والضياع، والإهانة في الدنيا والآخرة.

### ٤- الْحِجَابُ حَافِظٌ لِلْحَيَاةِ:

والحياة مأخوذ من الحياة، وهو خلق يودعه الله في النفوس الكريمة، فيبعث على الفضائل، ويدفع الرذائل، والقبائح، وهو من شعب الإيمان التي أخبر بها الشارع الحكيم.

فالوجه المصنون بالحياة المحتجب بحجاب الحياة كالجوهر المكنون، وما كانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ . وما الْحِجَابُ إِلَّا وسيلةٌ فَعَالَةٌ لِحَفْظِ الْحَيَاةِ، وَخَلَعُ الْحِجَابِ خَلْعٌ لِلْحَيَاةِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رض: «كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وَأَبِي رض، وَاضْعَفَهُ ثِيَابِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عَمْرُ رض، وَاللَّهُ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا مَشْدُودَةً عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَا مِنْ عُمْرِ رض»<sup>(١)</sup>.

### ٥- الْحِجَابُ سَرُّ:

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ، وَالْحِجَابُ سَاتِرٌ لَهَا، وَهُوَ مِنَ التَّقْوَىِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَبَّقِّي﴾

(١) أخرجه الحاكم (٤/٧) بنحوه وسنده حسن.

ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَيْنَكُمْ لِيَأْسًا يُوَرِّي سَوَاءَ تَكُونُمْ وَرِيدَنَا وَلِيَأْسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴿٤﴾ [الأعراف: من الآية ٢٦].

وفي دعاء النبي ﷺ في أذكار الصباح والمساء قوله: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي»<sup>(١)</sup>.

فنسأل الله أن يستر عوراتنا وعورات جميع المؤمنين والمؤمنات.

٦- الحِجَابُ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّبَرِّيجِ وَالسُّقُورِ وَالْإِخْتِلَاطِ:

الَّذِي يُجْنِي مِنْ وِرَائِهَا كُلُّ رِذْلَةٍ، فَكَانَ الْحِجَابُ مَانِعًا كَرِيمًا مِنْ حَصْولِ ذَلِكَ؛ فَصَارَ عَلَامَةً لِلشَّرْفِ وَالْإِحْتِشَامِ، بَلْ لِكُلِّ فَضْلِيَّةٍ.

٧- الحِجَابُ قَاطِعٌ لِلْأَطْمَاعِ، وَالخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فِي كُفْكُفِ الْأَعْيُنِ الْخَائِثَةِ، وَيُدْفِعُ الْأَذَى عَنِ الْعَرْضِ، وَالْمَحَارِمِ، وَيُقْيِي مِنَ الرَّمِيِّ بِالْفَوَاحِشِ، وَيُبَعِّدُ عَنِ دُنْسِ الرِّبِّيَّةِ، وَالشَّكُوكِ، وَالْخَطَرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

٨- الحِجَابُ حَصَانَةٌ قَوِيَّةٌ ضِدَّ الرَّذْنَا وَالْإِبَاحَيَّةِ.

٩- الحِجَابُ مَكْرُمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعُلُوُّ الشَّيْءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْعِفَّةِ، وَالْإِحْتِشَامِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْغَيْرَةِ.

١٠- الحِجَابُ يَحْفَظُ الْغَيْرَةَ وَيُنَمِّيَهَا؛ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو صحيح. انظر كتاب «الحسن المختار من صحيح الأذكار» رقم (١٣٧).

## مثالب وعواقب التبرج والسفور

إِنَّهُ مَا مِنْ مَعْصِيَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِشَرِيعَةِ اللهِ الْحَكِيمِ إِلَّا وَيَجِدُنَّ مِنْ وَرَائِهَا آثارًا  
وَخِيمَةً، وَعِواوَقَبَ أَلِيمَةً، فَمِنْ آثارِ التَّبَرُّجِ بِالاختصارِ:

١ - التَّبَرُّجُ وَالسُّفُورُ يُعْتَبَرُانِ مَعْصِيَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢ - كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُؤِيْقَةِ.

قال تعالى: «وَقَوْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَتَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٣]. وكان ذلك فيما أخذه النبي ﷺ على النساء اللاتي بايعته: «وَلَا تَتَبَرَّجْنَ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

٤ - التَّبَرُّجُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءً كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ تُمْيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم.

٥ - التَّبَرُّجُ شُرٌّ وَنَفَاقٌ.

فَعَنْ أَبِي أُذِينَةَ الصَّدِيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٦/٢).

(٢) مسلم (٢١٢٨).

الولود، المواتية، المواسية، إِذَا أَتَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ التَّبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». أخرجه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup>.

#### ٦- التَّبَرِّجُ فَاحِشَةٌ وَبَوَابَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

مَعْلُومٌ أَنَّ التَّبَرِّجَ بَرِيدُ الرِّزْنَا وَالدَّعَارَةَ، وَالاِخْتِلَاطِ، وَهَتَّكِ الْحُرُمَاتِ، وَأَيُّ فُحْشٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفُحْشِ، وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

#### ٧- التَّبَرِّجُ كَمَا سَبَقَ بَرِيدُ الرِّزْنَا.

فقد أخرج أحمد وغيره عن أبي موسى عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ حَرَجَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحْدُوْا رِيحَهَا فَهِيَ رَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ رَانِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨- التَّبَرِّجُ تَهْتَكُ، وَجَلْبٌ لِلْفَضَائِحِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا فَقَدْ هَتَّكَتْ سِتَّرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ سبحانه». أخرجه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

#### ٩- التَّبَرِّجُ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَوِزْرُهَا عَظِيمٌ.

(١) حسن لنغيره، أخرجه البيهقي (٤٢/٧)، وفي سنته عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد توبع، وله شواهد أخرى. انظرها في «ال الصحيح» (١٨٤٩) و(٦٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أبو عبد الله (٤/٤١٣) وأبو داود (٤/١٧٣) والترمذني (٢٧٨٦) وهو في «ال الصحيح المسند» لشيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٨١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أبو عبد الله (٦/١٩)، وعبد الرزاق (١/٢٩٤)، وهو في «ال الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٦١٤).

فَعَنْ فَضَالَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأَمْمَةُ أَوْ عَبْدُ أَبْقَ فَهَاتَ، وَأُمَّرَأَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدِّينِ، فَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

#### ١٠- التَّبَرُّجُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ نَمْشِي مَعَ اِمْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَأَنْجَدَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مُغَلَّفًا بِطِينٍ، ثُمَّ حَشَّتُهُ مِسْكَانًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

#### ١١- التَّبَرُّجُ دُوْ مَقَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَسُرُورٍ عَدِيدَةٍ لَا تُحَصَّرُ.

فَإِنَّ الْمُتَأْمَلَ فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَعَبْرِ التَّارِيخِ يَتَيقَّنُ مَقَاسِدَ التَّبَرُّجِ وَأَضَرَّاهُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لَا سِيمَاءَ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ.

فَمِنْ تِلْكَ الْعَوَاقِبُ وَالْمَفَاسِدُ:

- ١- تَسَابُقُ الْمُتَبَرِّجَاتِ فِي مَجَالِ الرِّيَبَةِ الْمُحرَّمَةِ لِأَجْلِ لَفْتِ الْأَنْظَارِ إِلَيْهِنَّ مِمَّا يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ كَالسَّلْعَةِ الْمَهِينَةِ، الْحَقِيرَةِ، الْمَعْرُوضَةِ لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.
- ٢- الإِعْرَاضُ عَنِ الزَّوَاجِ، وَشُيُوعُ الْفَوَاحِشِ، وَسَيِطَرَةُ الشَّهَوَاتِ.
- ٣- انْعِدَامُ الْغَيْرَةِ وَاضْمِحْلَالُ الْحَيَاةِ.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦، ٤٠ / ٢)، وظاهر سنته الصحة، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٨٦).

- ٤- كثرة الجرائم.
- ٥- فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، خاصة المراهقين منهم.
- ٦- سهولة الوقوع في المحرامات والفواحش.
- ٧- تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها.
- ٨- تقسيط الطلاق.
- ٩- الإساءة إلى المرأة بأذيتها ووصيمها بسوء النية، ونخبث الطوية.
- ١٠- انتشار الفواحش.
- ١١- تسهيل معصية الزنا وكره العين في أقل الأحوال.
- ١٢- الوقوع في معصية عدم غض البصر.
- ١٣- إستحقاق عموم البلاء، ونزول العقوبات، وكثرة الفتنة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِقَهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدَمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) انظر «عودة إلى الحجاب» (٣/١٤١-١٤٢).

شبهات لدعاة السفور أوّهٰ من بيت العنكبوت

إِنَّ الْمُدَعِّيَ لِلْبَاطِلِ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَعْضُدُ بَاطِلَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي غَایَةِ مِنَ الظُّهُورِ وَالْوُضُوحِ فِي الْبُطْلَانِ، فَتَجِدُ السَّاحِرَ الْكَافِرَ بِاللهِ - الْمُتَسَبِّبُ لِلإِسْلَامِ مِنْهُمْ - يَسْتَدِلُّ لَكَ بِأَدِلَّةٍ عَلَى إِثْبَاتِ جَوَازِ تَعْلِمِهِ لِلسَّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وتجد القبورى الذى يتخد القبور نداً مع الله، ويلوذ بها، ويرجع إليها وإلى أهلها يستدل لك بشبه تعضد باطله في نظر الجھاں وریاع النّاس، فلا ريب أن يكون لدعاة السفور شبه يستندون إليها في دعوتهم هذه، وقد تناول أهل العلم هذه الشبه بالرد والتزيف، وينبغي أن يعلم لديك أنها المسلم، وأيتها المسلمة أنه<sup>(١)</sup> ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاء السفور على أحواى:

١ - دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْفَضْلِ مَعَ الْخَتْمَمِيَّةِ، وَحَدِيثِ سَفْعَاءِ الْخَدَّ، لكن مثل هذه منسوخ بأيات فرض الحجاب، كما يعلمه من حق تواريخت الحوادث، أي: قبل عام خمسين من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢ - دَلِيلٌ لَا تَثْبُتُ دِلَالَتُهُ أَمَامَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعَيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٨١-٨٣).

حَجَبُ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ كَسَائِرِ الْبَدَنِ وَالزِّينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَدَّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى  
الْمُحْكَمِ هُوَ طَرِيقُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٣- دَلِيلٌ صَرِيحٌ لِكِتَابِهِ غَيْرُ صَحِيفٍ، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارِضَ بِهِ  
النُّصُوصُ الصَّحِيفَةُ الصَّرِيحَةُ وَالهَدِيَّ الْمُسْتَمِرُ مِنْ حَجَبِ النِّسَاءِ لِأَبْدَانِهِنَّ،  
وَرِزْيَتِهِنَّ وَمِنْهَا: الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنُ، وَذَلِكَ مُثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَاتِدَةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْيَاءِ مَرْفُوعًا،  
وَفِيهِ: «يَا أَسْيَاءَ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا  
وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا<sup>(١)</sup> مِنْ أَوْجُهِهِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ مَدْلُوسَ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ عَنِّنَ.

**الثَّانِي:** أَنَّ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ ضَعِيفٌ، وَيُشَتَّدُ ضَعْفُهُ فِي قَاتِدَةِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّ خَالِدَ بْنَ دُرَيْكَ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ أَمَلَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْعِلَّةِ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْخُنَا مُقْبِلُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي  
أَحَيدُ دُرُوسِهِ الْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

**قَالَ الْإِمامُ ابْنُ قُدَّامَةَ:** يُحْمَلُ -يَعْنِي عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ- عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ

(١) وقد صنف في تضعيفه الشيخ عبد القادر السندي رسالة مفردة سماها: «نکحیل العینین فی رد طرق حديث آسماء فی کشف الوجه والبدن» وهي مطبوعة.

(٢) وانظر «إجابة السائل» (ص ٢٣٥).

نُزُولِ آية الحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهَا. وَبِنَحْوِهِ قَالَ الْقَارِي.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنَفِيَّيْتِيُّ: مَعَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحِجَابِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ تُبُوتُهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الْحِجَابِ تَأْتِلَّةً عَنِ الْأَصْلِ فَتَقْدُمُ عَلَيْهِ. اهـ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَا ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبْوَ زَيْدٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ: ... هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُقْلِلْ أَحَدٌ فِي الإِسْلَامِ بِجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْفِتْنَةِ وَرِقَّةِ الدِّينِ، وَفَسَادِ الرَّمَانِ، بَلْ هُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى سَرِّهِمَا كَمَا نَقَلَهُ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرُ إِلَيْهِ أَفْسَادِيَّةٌ قَائِمَةٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِسِرِّهِمَا لَوْلَمْ يَكُنْ أَدِلَّةً أُخْرَى. وَإِنَّ مِنَ الْخَيَانَةِ فِي النَّقْلِ نِسْبَةً هَذَا القَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ مُطْلَقاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ لِتَقْوِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى سُفُورِ النِّسَاءِ عَنْ وُجُوهِهِنَّ فِي هَذَا العَصْرِ مَعَ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ رِقَّةِ الدِّينِ وَالْفَسَادِ الَّذِي غَشِيَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ أَصْلًا هُوَ سِرِّ الْمَرْأَةِ بَدِئْهَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ زِينَةٍ مُكْتَسَبَةٍ، لَا يَجُوزُ لَهَا تَعْمُدٌ إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، إِسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَدِيَ الصَّحَابَةِ مَعَ نِسَائِهِمْ، وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فِي قُرُونِ الإِسْلَامِ الْمَتَطاوِلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «واعلمي أيتها الاخت

(١) في كتابه «نبهات على أحكام تختص بالمؤمنات» (ص ٥١-٥٢).

المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجوحاً قيدهو بالأمن من الفتنة.

والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قلَّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقلَّ الحباء، وكثُر فيه دعاة الفتنة، وتفتنت النساء بوضع أنواع الرزينة على وجوههنَّ مما يدعوه إلى الفتنة.

فاحذرِي من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قدِّيماً وحديثاً يبيح لهؤلاء المفترنات ما وقعن فيه.

ومن نساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب فإذا كنَّ في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كنَّ في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يتحجبن، ومنهنَّ من تتحجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلَّاً تجاريًّا أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الخلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك!

ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يتحجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات... وكان الحجاب صار من العادات لا من المسوِّعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك من النظارات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاَّب البشر.

ويقطع عنك الأطعاع فالزميه وتمسكي به، ولا تلتفتى للدعایات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه، فإنها تريد لك الشر.

كما قال الله تعالى: ﴿وَرُبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّقِيْعُوْنَ أَشَهَوَرَتَ أَنْ يَمْلِئُوا مَيْلَأَ عَظِيْمًا﴾

[النساء: ٢٧]. اهـ

تم مراجعتها بحمد الله وتوفيقه وفضله وامتنانه في مكتبة دار الحديث بدماج - حرسها الله من كل شر، وعمرها بكل خير - قبل أذان المغرب يوم الأربعاء ٢٣ من شهر صفر ١٤٢٧ هـ.

ولربى الحمد وإليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد



الفَهْرِسُ



## فهرس المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -	٥
المقدمة	٧
تعريف حجاب المرأة	١١
بم يكون حجاب المرأة ؟	١٢
شروط حجاب المرأة	١٤
متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية ؟	٢٤
الأدلة على تحريم التبرج والسفور	٢٦
الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه وما كان داعياً للفتنة في المرأة	٤٣
الحجاب الشرعي والغيرة على الأعراض	٥٦
الغيرة على الأعراض في زمن النبي ﷺ وأصحابه	٥٨
والغيرة سمة من سمات العرب	٦٠
أحداث نشأت عن الغيرة على العرض والمحارم وطلباً للعفة	٦٢
فضائل الحجاب	٦٤

مثالب وعواقب التبرج والسفور .....	٦٨
شبهات لدعابة السفور أُوهَى من بيت العنكبوت .....	٧٢
الفهرس .....	٧٩

\* \* \*



حجاب امرأة مسلمة  
في  
ضوء الكتاب والسنة

دار الإفتاء الحسيني